

ولا عبره بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطى وانكره لم يحل
 للاول ولو قالت لم يكره فمردت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز الاول
 نكاحها ان صدقها ولو اذعن بها في المطلقة زوجها الاول وانها عطلت
 رجعت وكذب نفسها اولت دعواها قبل عقد عليها للاول فلا يجوز
 له نكاحها الا بعدة اي لا يقبل نكاحها التخلل بعد عقد الاول لان رضاها
 نكاحه بغير الاعتراض بوجود التخلل فلا يقبل منها خلافه وان
 صدقها الثاني وعدم الاصله لان الحق تفارق بالاول فلم تغدر
 بالتخلل وتخلل من غير نكاحه من قبله فلهذا نكاحها بعد التخلل
 على رده كما افق به جمع من مشايخنا المحققين **فصل** في ما ثبت الطلاق
 كالإقرار بشهادة رجلين حريين عدلين فالأصح فوقه شهادة الأئمة ويصح رجل
 او كثر اربعة ولا بالعبد ولو صحى ولا بالساق ولو كان الفسق باخره
 مكتوبه عن وقتها بلا عذر وشروط الاداء والقبول ان يسرع ويصرى المطلق
 حين النطق به فلا يصح تخلفها بعد الشهادة لهما اذ اعلم الصوت عن غير اربعا
 الرطل لمجوز الشهادة الا صوت وان سئل فلفظ الرجوع من صريح وكناية ويقرب
 شهادة اجه المطلقة وانها ان شهد احسبه ولو تعارضت نياتا فليقرب وتغير
 قد صدق الاول لان معناه زيادة علم سماع التعليق **فصل** في الرجوع
 المبرور من الرجوع مفارقه طلاق دون اقراره وهو ثلاث مرات فلهذا
 مجازاى بالاعرف بعد ووطى اي وعده ووطى **فصل** في انقضاء عده فلا يصح رجوع
 مفارقه بغير طلاق وتفسخ ولا مفارقه بغير طلاق لغيره عليها
 بدون ثلاث مع عوض فخلع ليسونها ولا مفارقه بغير طلاق لغيره
 عليها لان انقضت عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد نكاحها
 باذن جديد وولي وشهود ومهر اخر ولا مفارقه بالطلاق
 الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد تحيل وانما يصح الرجوع بغيره

في الرجوع المبرور من طلاق غير البتة
 من طلاق غير البتة
 الرجوع المبرور

ادرجون

اول رجعت زوجتي او فلان وان لم يقر ان نكاحها او المني
 ان يزيد احدھا حينئذ مع الصيغة ويصح مردتها ان نكاحها او المني
 واما عقد النكاح عليها بانجاب وقبول فكنهاه ففصح ان يبرهن
 يصح تعليقها كالحصن ان شئت ولا يشترط الا شاهد عليها
فروع يحرم النكاح للمجرب عليه ولو تعذر نظر الولد **فصل**
 ان ووطى لم يعبر به وتصديق بصحتها وانقضاء العدة بغير الاشهر
 من اقرار او وجه اذا امكن وان اكره الرجوع او خالفت عادتها
 لان النساء موثقات علمار حامين ولو ادعى رجعة والعده وهي
 منقضيه ولم تنكح فان انقضا علم وقت الانقضاء كيوم الجمعة
 وقال رجعت قبله فقالت بل بعده خلفت انهما لا ينكح راجع
 فنصدق لان الاصل عدم الرجوع فبذلك فلو انقضا علم وقت الرجوع
 كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل انقضت
 يوم السبت صدق بميتها انهما انقضت يوم الخميس لانها قصدا على
 وقت الرجوع والاصل عدم انقضاء العدة **فصل** في رجوع مفاقره
 ولو نكح بعد رجوع ثلاث ولو بعد ان نكح زوج اخر ودخولها بها
 اليه **بقية** الثلاث فقط من ثنتين او واحدة **فصل** في الاطلاق
 زوج يتصور وطؤه على امتناعه من ووطى زوجته مطلقا او موقوف
 اربعة اشهر كما يقول الاطلاق ولا اطلاق خمسة اشهر
 او حتى يموت فلان فاذا مضت اربعة اشهر عن الاطلاق ووطى فليها
 مطالبته بالفسخ وهي الوطى او بالطلاق فان ابن طلق عليه القاضي
 وسعد الاطلاق بالخلق بالله تعالى وتعلق طلاقه او عتق او التزم
 قربه واذا ووطى مختارا لم يطلبه او دونهما لم يكره كما عيّن ان خلف
 بالدين **فصل** في انقضاء النكاح من صح طلاقه وهو ان يقول لزوجتي انت